آلية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدّرات

أ.عارف يخلف عمر سليمان بن حسين ـ كلية القانون صرمان / قسم القانون الجنائي
جامعة صبراتة

الملخّـــــص :

أجري هذا البحث للتعرّف على الطبيعة القانونية لآلية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدّرات ، وبيان الأسس التي يستند عليها وتطبيقاته بين الدول في إطار من التوافق بين احترام سيادة الدول وأنظمتها من جهة ، وتحقيــق تعاون دولي ملموس للحدّ من امتداد الجريمة العابرة للحدود الوطنية من جهة ثانية، وقد سعى هذا البحث إلى توضيح أهمية هذه الآلية ومدى فاعليتها في مكافحة جرائم الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية على المستوى الوطني والدولي، من خلال أسلوب الدراسة التحليلي والنقدي، وتوصلت إلى أن آلية التسليم المراقب تسهم بشكل فاعل في كشف رؤساء العصابات الإجرامية لجرائم المخدّرات، والحرص على عدم إفلاتهم من العقاب.

Abstract:

This research was conducted to identify the legal nature of the controlled delivery mechanism in combating drug crimes, and to clarify the foundations on which it is based and its applications between countries within the framework of compatibility between respecting the sovereignty of states and their systems on the one hand, and achieving tangible international cooperation to limit the spread of transnational crime. This research aims to clarify the importance of this mechanism and its effectiveness in combating the crimes of illegal trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances at the national and international levels, through the analytical and critical study method.

المُقدمـــــــــة:

أفــرز التطور التقني في شتى مجالات الحياة المعاصرة أنماطاً جديدة لانتشار الإجرام المنظَّم ، ومن بينها جرائم المخدّرات والمؤثّرات العقلية التي شهدت امتداداً دولياً وإقليمياً واسع النطاق ، مشكِّلة بذلك خطراً حقيقياً على أمن واستقرار الدول باستخدام طرائق الإجرام المتطورة ، ما أدّى إلى استفحال وتعاظم خطر المخدرات على المستويين الوطني والعالمي.

ونظـــراً لتراجع فاعلية أساليب التحرّي والضبط التقليدية المعتمدة من قبل أجهزة مكافحة المخدّرات ، لكونها صارت قاصرة وغير كافية لمواجهة كبار أباطرة المخدّرات وعصابات التهريب الدولية ، كان لزاماً على الدول تكثيف جهودها وتعزيز تعاونها

الدولي في البحث عن أساليب حديثة وتقنيات متطورة تهدف إلى تسهيل الكشف عن عصابات المخدّرات ورموز التهريب وغيرهم من المتورطين في الجرائم المنظمة ، ولعل من أهم هذه التقنيات والأساليب الحديثة ما يسمى بأسلوب التسليم المراقب الذي وضعت مبادئه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية المنعقد في "فيينَّا سنة 1988م"[1].

أهميـــــة البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه الأكثر استخداماً في الجرائم المنظمة عبر الوطنية، فضلاً عن إزالته للستار عن العديد من المحاولات التي كان من المحتمل تنفيذها لولا إلحباطها من طرف الأجهزة المختصة ، إضافة إلى أن أسلوب التسليم المراقب يؤدي دوراً رئيساً في تحقيق الأمن الدولي الناتج عن تظافر الجهود الدولية وتضامنها ، ناهيك عن إثباته لجدواه كونه آلية فاعلة لمكافحة الجريمة بشكل عام والاتّجار غير المشروع بالمخدّرات بشكل خاص ، ومن أجل رصد هذه الجريمة في محاولة للقضاء عليها وتحجيم انتشارها وتداولها أوجد هذا الأسلوب الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول طبيعته ؟ والأسس التي يستند إليها؟ ومدى فاعليته؟

ولقد سلكت للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها أسلوب الدراسة التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت آلية التسليم المراقب معتمدًا على التقسيم التالي :

المطلب الأول

نظراً لعدم فاعلية الأساليب التي تعتمدها الدول في مكافحة عمليات تهريب المخدّرات والمؤثّرات العقلية أو التقليل منها ولعدم قدرتها على مواجهة المنظمات الإجرامية منفردة ، تنبّه المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد وسيلة من شأنها الإسهام في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات، لذلك سنحاول الوقوف على مفهوم هذه الآلية في الفرع الأول من خلال تعريف التسليم المراقب وبيان أهميته ومن ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى شروط التسليم المراقب وأنواعه على النحو الآتي:

الفرع الأول- مفهوم التسليم المراقب وأهميته :

يعد التسليم المراقب تقنية حديثة للبحث والتحرّي في جرائم المخدّرات تميّز بخصوصيته مقارنة بباقي التقنيات الأُخرَ، وهو ما يقتضي تحديد تعريف قانوني له.

أولاً- ثم الإشارة إلى أهميته في مكافحة الجريمة المنظمة عموماً وجرائم المخدرات على وجه الخصوص ثانياً.

أولاً- تعريف التسليم المراقب : لقد شاع مصطلح التسليم المراقب منذ البداية في الاتفاقيات الدولية وتحديداً مع ظهور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية، حيث عرَّفت التسليم المراقب في المادة الأولى بأنه : أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدّرات أو المؤثّرات العقلية، أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية، أو المواد التي أُحِلَّتْ محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر عبره أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (10) من المادة 20 من الاتفاقية[2].

ويمثّل هذا النص أول نص دولي يقرّ بأسلوب التسليم المراقب ، حيث كان الأسلوب القديم المتّبع هو مكافحة المخدّرات بضبطها مباشرة ، وطبقاً لهذه الاتفاقية فإنّ التسليم المراقب يشمل جميع المواد المسرّبة إلى أو مِن، أو العابرة لإقليم بلد، أو أكثر بكيفية غير مشروعة بما في ذلك تراب الإقليم والمياه الخاضعة للقضاء الوطني، والمتمثلة بالنسبة لليبيا مثلاً في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، إضافة إلى المنطقة المحفوظة للصيد البحري، وسواء تم نقل الحمولة غير المشروعة عن طريق الجو أو البر، كما يمتد إلى المركّبات الكيميائية الواردة في الجدولين 10-20 الملحقين بهذه الاتفاقية[3].

في حين عرّفته اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية على أنه: الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة، أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم سلطات معيّنة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[4].

وهو ذات التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 م في الفقرة (أ) من المادة الأولى بأنه: السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم سلطات معيّنة وتحت مراقبتها، بغية التحرّي عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[5].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف لا يقصر أسلوب التسليم المراقب على جرائم المخدّرات فحسب، بل يعمّمه ليشمل كافة أشكال الجرائم التي تضمنتها هذه الاتفاقية.

ولم يقتصر الأمر على الاتفاقيات الدولية فحسب، فقد تطرّقت إلى مفهوم التسليم المراقب الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وعرّفته في المادة الأولى بأنه: السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم

سلطاته المعيّنة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرَّمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها[6]، كما ألزمت هذه الاتفاقية كل دول الأطراف أن تقوم وفقاً لقوانينها الداخلية، وضمن حدودها إمكانياتها باتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب.

ثانياً- أهمية التسليم المراقب: تكمن أهمية التسليم المراقب في كونه وسيلة فاعلة للتحري والكشف عن الأشخاص والمنظّمات الإجرامية المتورطة في المخدّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة؛ لأن غاية هذه الآلية ليس فحسب ضبط الجناة الظاهرين، بل ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في الجريمة، ومن هنا ظهرت أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب كوسيلة جيدة في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول عصابات التهريب وضبطهم جميعاً على اختلاف جنسياتهم، وأماكن وجودهم، وكسر السلسلة الكاملة لإحدى حلقات جرائم المخدّرات[7]، وهو ما قد يتعذّر تحقيقه لو تم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة عند اكتشاف الحمولة غير المشروعة، لاسيما لو علمنا أنَّ كبار المهربين غالباً ما ينشطون في الخفاء[8].

وبذا فإن التسليم المراقب يعد تقنية حديثة من تقنيات التحرّي واستراتيجية فعالة لنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية، ويمكّن السلطات الوطنية من استرداد الأموال الناتجة عن هذه الجرائم، سواء النقدية منها أو المتعلقة بالعقارات، وبذلك يمكّن الدولة من فرض قوانينها داخل إقليمها وخارجه.

فضلاً عن أن هذا الأسلوب يعد إجراء مضاداً في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ويمكن استخدامه لتحقيق هذه الغاية على المستويين الوطني، والدولي، وهو ما يعزز فكرة التعاون الدولي وتكثيف الجهود بين الدول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وتجفيف منابعها، وتسهيل عملية الانتقال من فكرة محاربة الجريمة بصفة فردية إلى المحاربة الدولية[9].

الفرع الثاني- شروط التسليم المراقب وأنواعه:

من خلال بيان مفهوم التسليم المراقب يمكن استخلاص جملة من الشروط الخاصة به أولاً كما أن التسليم المراقب يتنوّع ويتعدد تبعاً لنطاقه الجغرافي ، فقد يكون محلياً أو دولياً "ثانياً.

أولاً- شروط تطبيق آلية التسليم المراقب: بهدف مكافحة استفحال خطر الجريمة عملت الاتفاقيات الدولية على تحديد مجموعة من الشروط لقبول طلب التسليم المراقب، وهي على النحو التالي:

1- وجود قانون داخلي في الدولة ينص على الإطار التشريعي لإجراء عملية التسليم المراقب والذي يكون من خلال استخدام أسلوب التسليم المراقب أو وجود اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول تسمح باستخدام هذا الأسلوب[10].

2- أنْ يكون محل التسليم عبارة عن شحنات غير مشروعة كالمخدّرات والمؤثّرات العقلية بشتى أصنافها، وهو ما نصت عليه المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة 1988م.

3- أن تتم العملية بشكل سرّي تحت إشراف ومراقبة السلطات الامنية والقضائية في بلد التحميل والعبور والإفراغ، وهو ما يجسّد جوهر المراقبة وروحها[11].

4- أن تكون الغاية المتوخّاة من التسليم المراقب هي الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في الجريمة وتقديمهم للعدالة؛ لأن أسلوب التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطى الموافقة عليه إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة، ولذا لا يجوز اللجوء إليه لمجرد وجود أسباب وهمية أو لغايات الانتقام[12].

5- أن تكون جميع الإجراءات التي تتم في مراحل التسليم المراقب موثّقة ومكتوبة على شكل محاضر ضبط وتقارير قانونية مع مراعاة الشكل والمضمون حسب الأصول القانونية[13].

ثانياً- أنواع التســـليم المراقب: ينقسم التسليم المراقب من حيث نطاقه الإقليمي إلى نوعين، الأول: يتم داخل حدود دولة معينة، أمّا الثاني: فقد يشمل دولتين أو أكثر.

1- **التسليم المراقب الداخلي :** يقصد به أن يتم اكتشاف شحنة من المخدرات وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة ، كأن تنقل مثلاً شحنة من المواد المخدّرة من مدينة بنغازي لتستقرّ في مدينة طرابلس، فيتم تتبعها تحت المراقبة الشديدة من قبل سلطات الدولة الليبية بدلاً من ضبط الشحنة وناقليها فور معرفتهم بها، وبهذا يتم معرفة الوجهة النهائية لها، لذلك فإن التسليم المراقب الداخلي لا يثير أية إشكالية ، فجلُّ التشريعات الوطنية تتجه لسلطاتها الأمنية المختصة ، ناهيك عن أنه لا يحتاج إلى اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لاعتماده[14].

2- **التسليم المراقب الخارجي:** يعد هذا النوع من التسليم أحد أبرز أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود ، ويقصد به السماح لشحنة غير مشروعة من المخدّرات أو المؤثّرات العقلية أو غيرها من المواد المحظورة بعد أن يتم اكتشاف أمرها بالمرور من دولة معيّنة إلى دولة أخرى أو غيرها إلى دولة ثالثة، بحيث يتم التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة بهذه الدول والتي تسمح بمرور الشحنة والمهربين إن وجدوا تحت المراقبة ابتداءً من بلد الانطلاق مروراً ببلد العبور في اتجاه البلد المرسلة إليه.

وكمثال عن هذا النوع من التسليم أن تتحصل الأجهزة الأمنية على معلومات تفيد بأن هناك شحنة من المخدّرات أو الأسلحة أو غيرها من المواد غير المشـــروعة سوف تهرب من الدولة (A) عبر الدولة (B) وصولاً إلى الدولة (C)، فيتم تحديد هوية ناقلي تلك الشحنة وخط التهريب الذي سيسلكونه، ويجرى الاتفاق بين سلطات المكافحة في كل هذه الدول، على أن يتم ضبط الشحنة الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية لاسيما الرؤوس المدبرة والممّولة لها، أو في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم بسهولة أمام القضاء، أو التي تكون فيها العقوبة أشد صرامة من الأخرى[15]، ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على التعاون الدولي الوثيق بين سلطات الدول المعنيّة وعلى توافر المعاهدات الدولية لمكافحة المخدّرات والاتفاقيات الثنائية لإنفاذ هذا الأسلوب[16].

المطلب الثاني ـ الإطار القانوني والتقييمي للتسليم المراقب:

نظراً لخطورة أسلوب التسليم المراقب المتمثل في إمكانية إفلات الشحنات المهربة من الرقابة وبالتالي إفلات الجناة من العقاب، كان لابد من وجود إجازة قانونية صريحة تبرّر اللجوء إليه، لذلك سعت أغلب الاتفاقيات الدولية إلى الاهتمام به والنص عليه كأحد أشكال التعاون الدولي، لينتقل الاهتمام فيما بعد، وكنتيجة لتوقيع الدول ومصادقتها على هذه الاتفاقيات الدولية إلى التشريعات الوطنية "الفرع الأول" إلى جانب محاولة تقييم هذا الأسلوب وما ينجم عنه من نتائج منها ما هو سلبي ومنها ما هو إيجابي والتي يمكن رصدها في هذا الإطار "الفرع الثاني".

الفرع الأول- التسليم المراقب في الاتفاقيات والأنظمة الوطنية:

إيماناً بأهمية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ثم وضع إطار قانوني دولي يتجلّى في عدة اتفاقيات ومواثيق دولية دعت إلى ضرورة استخدام هذه الآلية "أولاً" كما أننا سوف نعرض ما قامت به التشريعات المقارنة ومدى التزامها في مواءمة قوانينها الداخلية مع تلك الاتفاقيات من خلال الحديث عن التسليم المراقب في التشريعات المقارنة "ثانيا".

أولاً- التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية : تعددت الاتفاقيات الدولية التي اعنت بمكافحة الجرائم العابرة للحدود لاسيما جرائم المخدّرات، لذلك سنركّز على بعض الاتفاقيات التي تعد مصدراً من المصادر التي يستلهم منها التسليم المراقب نظامه القانوني، ومن أبرز هذه الاتفاقيات.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة 1988 "اتفاقية فيينّا " : تعدُّ هذه الاتفاقية أولى الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى الحديث عن أسلوب التسليم المراقب بشكل صريح إلى درجة أن بعضهم يُعدّها بمنزلة الاتفاقية الأم بالنسبة للعديد من الأحكام، على غرار التسليم المراقب وغسل الأموال، ومنها استقت العديد من الاتفاقيات الأُخر أحكامها[17] ، حيث تناولت في المادة الأولى تعريف التسليم المراقب وتحدثت عن ضوابطه في المادة (11) وشددت على ضرورة توفير الإطار التشريعي للتسليم المراقب، وأشرت إلى مدى أهمية التعاون الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، وكذا أشرت إلى ضرورة قيام السلطات المختصة بدراسة كلّ حالة من حالات التسليم المراقب على حدة؛ حتى تستطيع التعامل معها بما يضمن تحقيق الهدف من اتباع هذا الأسلوب ، وبالرغم من الصيغة الاسترشادية الواردة في هذه الاتفاقية، حيث جعلت استخدام هذا الأسلوب رهناً لإرادات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وللنظم القانونية الداخلية، واقتصار نطاق التسليم المراقب فيها على مكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية، فإنها وجدت تجاوباً كبيراً من خلال اعتماد العديد من الدول لنصوص تشريعية صريحة تَخَوِّل سلطاتها استخدام هذا الأسلوب أو من خلال تعليق استخدامه في بعض الدول على موافقة جهة معين أو أذن مسبق من الجهات المختصة[18].

وهكذا أفرغ أسلوب التسليم المراقب في قالب قانوني دولي للمرة الأولى، فجاء مكملاً لباقي القواعد المتعلقة بمكافحة المخدرات على المستوى الدولي.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 "اتفاقية باليرمو": أكّدت هذه الاتفاقية على ضرورة استخدام أسلوب التسليم المراقب من خلال مجموعة من المواد، منها نص المادة (20) الفقرة الأولى الذي نصّ على ضرورة أن تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام الأمثل لأسلوب التسليم المراقب، وما تجده مناسباً من استخدام أساليب تهريب خاصة[19] كما تطرقت المادة (29) إلى أهمية تدريب العاملين في أجهزة العدالة الجنائية على برامج تدريبية خاصة، منها التسليم المراقب[20].

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003: نصت المادة (50) من هذه الاتفاقية على ضرورة اعتبار التسليم المراقب أحد أساليب التحريات الخاصة، وذلك من خلال اتخاذ دول الأطراف وفق إمكانياتها المتاحة وضمن الشروط المنصوص عليها

في قانونها الداخلي كل ما من شأنه أن يجعل من استخدام هذا الأسلوب أسلوباً مناسباً، واتخاذ ما يلزم لقبول المحاكم ما يستمد من هذا الأسلوب من أدلّة[21] ، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد وسّعتْ من مجال استخدام التسليم المراقب، بعد أن كان مقتصرًا على الاتّجار غير المشروع بالمخدَّرات والمؤثّرات العقلية، إذ امتد نطاقه ليشمل مكافحة جرائم الفساد[22].

ثانياً- التسليم المراقب في التشريعات المقارنة: تباينت التشريعات المقارنة حول مسألة الأخذ بالتسليم المراقب، بحيث نجد أنّ بعض التشريعات نصت عليه بشكل صريح، وسعت إلى أن تتلاءم نصوصها التشريعية مع الاتفاقيات الدولية، وتشريعات أخرى لم تتطرق إليه، لذلك سوف نعرض أهم التشريعات التي تناولت أسلوب التسليم المراقب على النحو الآتي:

1- **التسليم المراقب في التشريع المغربي:** انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية من قبل الدولة المغربية، وإدراكاً منها بأهمية التعاون القضائي في الميدان الجنائي أو بضرورة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، قام المشرّع المغربي بإدراج آلية التسليم المراقب في القانون رقم (10-13) لسنة 2011م، ويُعّدُّ التسليم المراقب الحدث الأهم في التعديلات التي حملها هذا القانون[23] ، وقد تطرّق المشرّع المغربي في هذا القانون للتسليم المراقب وتحديداً في الباب الثالث من القسم الثاني الخاص بتقنيات البحث الخاصة بمقتضى المواد (82-1و82-2و82-3)، حيث عرفت المادة (82-1) التسليم المراقب وبيّنت المادة (749-1) والمادة (749-2) أحكام التسليم المراقب، بحيث يمكن لأيّ دولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية التسليم المراقب داخل أراضي المملكة المغربية طبقاً للتشريع المغربي.

1- **التسليم المراقب في التشريع السوري:** تضمن قانون مكافحة المخدّرات السوري رقم 2 لسنة 1993 نصاً صريحاً ينظم عملية التسليم المراقب في جرائم تهريب المخدّرات، فنصت المادة (69) منه على أنه: "يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة مكافحة المخدّرات وبعد إعلام وزير العدل، ومدير الجمارك العامّة، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدّرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام المرور المراقب، إذا رأى أنّ ذلك التصرّف سيسهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها" ، ويلاحظ أنّ المشرّع السوري قد أناط السماح بالعمل بأسلوب التسليم المراقب بأمر يصدر من وزير الداخلية، ولاشك أنّ ذلك يأتي في عداد ضمانات نجاح هذا الأسلوب، فهو الأكثر دراية بإمكانيات الأجهزة

الأمنية وقدرتها على العمل بهذا الأسلوب، بما يضمن نجاحه، وعلى ضوء ذلك يتخذ قراره بتنفيذ العملية أم لا[24]، وبذلك يكون المشرّع السوري قد ساير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة كافة أشكال الجريمة المنظمة بما فيها جرائم المخدّرات، لاسيما إذا علمنا أنّ التشريع السوري يأتي في طليعة الدول التي تناولت التسليم المراقب منذ ما يزيد على عقدين من الزمن.

1- **التسليم المراقب في التشريع الجزائري:** حاول المشرّع الجزائري النص على أسلوب التسليم المراقب في أكثر من قانون، بداية بنص المادة (40) من الأمر رقم (5-6) لسنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي جاء فيه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخّص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري لغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص"[25] ، ومن خلال تحليل هذا النص يتضح لنا جليًّا أنّ المشرّع الجزائري رأى النص على أسلوب التسليم المراقب في قانون مكافحة التهريب، ليكون بالإمكان استعماله بصفة عامة وشاملة في جميع عمليات التهريب، وليس حكراً على جرائم المخدّرات فحسب، وهو توجُّه لاشك أنه سليم ، ولم يكتف المشرّع الجزائري بهذا القانون، بل رأى أنه من المناسب معاودة التنصيص مرة أخرى على أسلوب التسليم المراقب، فعاود النص عليه بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فبراير 2006، وقد نصت المادة (56) على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، أو اتباع أساليب تحرٍّ خاصة، كالرصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"[26]، غير أنّ المشرّع الجزائري وللأسف قصر التسليم المراقب في هذا القانون على الجرائم الواردة فيه، وهي لا تشمل جرائم المخدّرات.

أما بالنسبة للمشرّع الليبي : ورغم الجهود التي بدلتها ولا تزال تبدلها الدولة الليبية لمكافحة كل أشكال الجريمة المنظمة بما فيها جرائم المخدرات سواء على المستوى التشريعي أو الأمني، أو القضائي، فإنّه يظهر لنا من خلال مسح بسيط واستعراض سريع لنصوص قانون الإجراءات الجنائية ونصوص قانون المخدّرات رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدّرات والمؤثّرات العقلية أنّ المشرّع الليبي لم يأتِ على ذكر أسلوب التسليم المراقب فيها ، ولكن باستقراء نصوص قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2 لسنة 2005 نجد أنّ المادة 15 منه أشارت إلى أسلوب التسليم المراقب، حيث نصّت على أنه:

"للنائب العام بناءً طلب من جهة قضائية بدولة أخرى، أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال، أو الوسائط المستخدمة فيها، أو تجميدها، أو التحفظ عليها، إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل"[27] ، ومع ذلك فإننا نعتقد بأن هذا لا يعد حائلاً أمام اللجوء إلى هذا الأسلوب طالما أن الدولة الليبية صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية.

وبناءً على ذلك فإننا نحثُّ المشرّع الليبي على ضرورة تكثيف جهوده ومحاولة تكييف تشريعه الداخلي بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية، وإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لوضع هذا الأسلوب موضع التنفيذ، أسوة بباقي الدول التي حققت نتائج معتبرة في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات باعتمادها لأسلوب التسليم المراقب.

الفرع الثاني- تقييم أسلوب التسليم المراقب:

من خلال ما تم توضيحه فيما سبق يظهر لنا أنّ هذا الأسلوب التقني الحديث يتميّز بجملة من المميزات والخصائص الاستثنائية هذا "أولاً" ومع ذلك فإن هذا الأسلوب يتخلّله العديد من المعوقات التي تعترض عملية تنفيذه على الوجه المناسب "ثانياً".

أولاً- خصائص التسليم المراقب: يتميز التسليم المراقب بمجموعة من الخصائص التي جعلته من ضمن الأساليب الخاصّة للتحري وهذه الخصائص هي:

1- يتسم أسلوب التسليم المراقب بالسرية خلال تنفيذ عملية المراقبة لتكون تلك العملية مجدية وتحقق الهدف الرئيس منها المتمثل في تحديد هوية المحرضين والممولين والمتاجرين والوسطاء وسائر العناصر المشتركة في الشحن والتهريب، والقبض عليهم[28].

2- يتميز أسلوب التسليم المراقب بأنه يقع على الأموال المتأتية من الجريمة وعلى الأشياء غير المشروعة التي تعد حيازتها جريمة كالمخدرات والأسلحة، بحيث يتم مراقبة تداولها وتنقلها من نقطة البداية إلى غاية وصولها إلى المكان المنشود[29].

3- من بين خصائصه أيضاً إزالة الحدود افتراضياً بين الدول، وتسريع وتيرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وتجاوز الحدود الجغرافية بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدولة.

4- أسلوب التسليم المراقب يتميّز بأنه إجراء جوازي، فهو يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة به.

5- يُعَدُّ التسليم المراقب من أهم التدابير الوقائية الفاعلة التي أثبتت نجاعتها في تقويض الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود والحد من انتشارها، وذلك من خلال تبادل المعلومات حول العصابات الإجرامية وهو ما يعد رادعاً قويًّا للعصابات الأخرى.

6- أسلوب التسليم المراقب يتميز بأنه سلبي وإيجابي في آن واحد، فهو سلبي عندما تكتفي فيه السلطات المختصة بالمراقبة والمتابعة من أجل أن تمارس فيما بعد دورها الإيجابي المتمثل في إلقاء القبض على جميع المجرمين وضبط الشحنات غير المشروعة[30].

7- يعد استخدام أسلوب التسليم المراقب اختبارًا حقيقيًّا لمصداقية التعاون الدولي؛ لأنه يتجاوز مرحلة رفع الشعارات وتبادل المعلومات بين الدول، ويجعل التطبيق العملي لهذا الأسلوب برهاناً لما وصلت إليه العلاقات الدولية في نضالها ضد الإجرام الدولي[31].

ثانياً- الصعوبات التي تواجه أسلوب التسليم المراقب: على الرغم من وجود إجماع دولي على ضرورة اتباع أسلوب التسليم المراقب، وما حققه من نتائج في كشف القضايا الإجرامية، فإن هناك العديد من العراقيل التي تعترض طريقة وتعيق استخدامه، من أهمها:

1- اختلاف التكييف القانوني للجريمة الواحدة، إذ قد يختلف من دولة إلى أخرى، وهذا التباين راجع إلى اختلاف وصف الجريمة في قانون كل دولة من الدول المشاركة في عملية التسليم.

2- تفاوت العقوبات المقررة لجرائم المخدّرات والمؤثّرات العقلية وتهريب الأسلحة وغسل الأموال التي يستخدم فيها أسلوب التسليم المراقب من أجل مكافحتها، إلى جانب عدم وجود عقوبات رادعة لهذه الجرائم في بعض الدول، مما يحول دون إجراء تلك العملية من الأساس[32].

3- التشريعات الخاصة بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية المعمول بها في بعض الدول لم تتضمن نصوصًا تجيز السماح بمرور الشحنات غير المشروعة من أراضيها دون ضبطها، إضافة إلى أن بعض الدول تقتضي تشريعاتها ضرورة القبض الفوري على المشتبه به وحجز شحنة المخدّرات فور اكتشاف الجرم[33].

4- عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول التي تجيز استخدام أسلوب التسليم المراقب.

5- عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركة المهرّبين لاسيما في الدول النامية.

6- نقص الثقة بين الأجهزة الدولية لمكافحة المخدّرات، بل وبين الأعضاء داخل الجهاز الواحد سيما مع استفحال الرشوة وشراء الذمم[34].
7- ارتفاع التكاليف المالية لتنفيذ استخدام أسلوب التسليم المراقب.
8- نقص الخبرات الفنية لدى بعض العاملين ضمن أجهزة مكافحة الجريمة وعدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضبط القضائي المؤهّلين والمدرَّبين على التسليم المراقب الذي يتطلب درجة عالية من الخبرة والتدريب والمثابرة[35].

الخاتمـــــــة:

من خلال البحث في موضوع آلية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدّرات توصلنا إلى جملة من النتائج:
1- التسليم المراقب هو أحد أساليب التحرّي الخاصة والحديثة نسبياً، فقد ظهر مع إبرام اتفاقية فيينّا سنة 1988، ويمكن عَدّه إجراء قانونيًا دوليًّا أكثر منه داخليا لارتباطه بشبكات تهريب المخدّرات عبر أقاليم الدول.
2- وجود إجماع دولي على أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب وفق شروط وضوابط محددة.
3- تميز التسليم المراقب بالسرعة والدقة والسرية، وهو أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد في كشف أباطرة وعصابات تهريب المخدرات ورصدهم.
4- لم يعطِ المشرّع الليبي أي اهتمام يذكر لموضوع التسليم المراقب كما أن أغلب التشريعات العربية التي تناولت هذا الأسلوب لم تحدد شروطه وكيفية مباشرته واكتفت بتعريفه وحسب.
5- يواجه العمل بأسلوب التسليم المراقب العديد من المعوقات.

ومن أجل تفعيل هذه الآلية فإننا نقترح جملة من التوصيات منها:

1- حثُّ المشرّع الليبي على ضرورة استيعاب هذه الآلية ضمن تشريعه الداخلي بوصفها أول خطوة في إطار الإسهام الدولي في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات وغيرها من الجرائم العابرة للحدود.
2- إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين دول الجوار تجيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب، بالسماح لشحنات المواد المخدّرة والعقاقير الخطيرة بالمرور عبرها وفق آليات خاصة.
3- تنظيم دورات تدريبية في مجال عملية التسليم المراقب بمشاركة العاملين في مجال الجريمة المنظمة؛ لتنمية قدراتهم وتعزيز كفاءاتهم في هذا المجال.
4- حث الدول التي أقرّت العمل بأسلوب التسليم المراقب، أنْ تضبط أحكامه بشكل أكثر دقة وتفصيلاً، ومعالجة النقائص الموجودة في النصوص القانونية.

5- مطالبة المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة بمناشدة الدول غير الأعضاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدّرات والمؤثّرات العقلية والاتّجار غير المشروع بالانضمام إليها وتنفيذ أحكامها.

الهوامـــــــــش:

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشـــروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية المنعقدة في ڤيينّا "النمسا" سنة 1988م والمعتمدة في 19 ديسمبر 1988م

(2) المادة الأولى بند (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشـــروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية.

(3) صـــالح عبد النور، التعاون الدولي في مجال التسـليم المراقب، مركز الدراســات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض، 2006، ص 104 و105.

(4) المادة الثانية بند (ط) من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000م

(5) المادة الأولى بند (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 م والمعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر والتي وقعت عليها الدولة الليبية بتاريخ 23 كانون الأول / ديســمبر 2003 م وصـادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 وأودعت صك مصـادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 7 حزيران / يونيو 2005 م

(6) المادة الأولى، الفقرة 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفســـاد المعتمدة من قبل الدول العربية في القاهرة، مصر، الموافق 21_ 12_ 2010

(7) فايزة يونس الباشـا، السـياسـة الجنائية في جرائم المخدّرات، دراسـة مقارنة في ضـوء أحدث التعديلات لقانون المخدّرات الليبي، جامعة طرابلس، دار النهضة العربية.

(8) حنان بنت عيسى بن علي، التسليم المراقب (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد 28 سبتمبر 2022، بحث منشور على موقع Www. M.M U .edu sa com ص 128

(9) ريمة محروق، دور المؤسـسـات الأمنية في مكافحة المخدرات (التسـليم المراقب نموذجا) 2018 بحث منشور على موقع dspace . univ.guelmadz> ymlui>hondle ص6.

(10) حمد براك، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، دراسة تحليلية تأصـيلية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسـانية والاجتماعية، العدد 52 لسـنة 2020, بحث منشور على موقع www. Journals .gon.ed>article>view، ص24.

(11) سـهيل كعباش، التسليم المراقب آلية لتعزيز التعاون الدولي ، بحث منشور على موقع المعلومة القانونية ، 3 أكتوبر 2020 Https: alkanonnia.info

(12) جميلي عثمان ، التسـليم المراقب بين هاجس تحقيق الأمن ومسـألة التفعيل ،مجلة الباحث ، العدد 45 ، 21 اغسطس 2022, بحث منشور على موقع www.allbahit.com ص18

(13) عماد جميل الشواورة، 2002 ، بحث منشور على موقعwww.a.sjp.cerist.dz // Https ص 68

(14) بن صـــغير مراد ، التنظيم القانوني للتســليم المراقب للعائدات الإجرامية - مكافحة جريمة المخدّرات نموذجًا جامعة أبي بكر بلقائد ، تلمســان ، الجزائر ، مجلة الحقوق ، المجلد رقم 10 ، العدد 1، 2012 ، 2013 ، ص 281

(15) أحمد أمجاد، نبيل حنيفي ، عبدالكريم حواش ، التسـليم المراقب ، جامعة مولاي إسـماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصـادية والاجتماعية ، 2021_2022 بحث منشور على موقع Universite . Moulay Ismail ص7 و8.

(16) بن صغير مراد ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، مرجع سبق ذكره ، ص 281
(17) بن صغير مراد ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 285
(18) محمد أحمد المنشاوي ، دور نظام التسليم المراقب الدولى في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدّرات ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المجلة القانونية ، العدد 16 ، 2023 . بحث منشور على موقع Scholar.google . Com
ص 1631 و 1632
(19) المادة 20 الفقرة الأولى من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000
(20) المادة 29 من اتفاقية باليرمو.
(21) المادة (50) الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
(22) أحمد براك، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 12 و13.
(23) القانون رقم 13_ 10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية 01_22 الصادر في 15 من صفر 1432 ه (20 يناير 2011).
(24) محمد أحمد المنشاوي، دور نظام التسليم المراقب الدولي في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدّرات، مرجع سبق ذكره، ص 1638.
(25) القانون رقم 05_ 17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، والمتضمن الموافقة على الأمر رقم (05_06) المؤرخ في 23_8_2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة 2005.
(26) القانون رقم (06_01) المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006.
(27) المادة 15 من القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ز 2005 م بشأن مكافحة غسل الأموال.
(28) محمد أحمد المنشاوي، مرجع سبق ذكره، ص 1618.
(29) سهام زولي، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدّرات والمؤثّرات العقلية والاتّجار غير المشروع بها، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر المجلد رقم 36، العدد 3، بتاريخ 21_12_2022، منشور على موقع The`ses_Algerie.com ص 249.
(30) أحمد براك، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 24.
(31) نور الدين الوناني، المعالجة الإجرائية لمكافحة جرائم الاتّجار الدولي في المخدّرات من خلال آلية التسليم المراقب، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، العدد 14، المغرب، 2016،بحث منشور على موقع reveal manara.com، ص24.
(32) نور الدين الوناني، المعالجة الإجرائية لمكافحة جرائم الاتّجار الدولي في المخدّرات من خلال آلية التسليم المراقب، مرجع سبق ذكره، ص30.
(33) وداد بوكعباش، أساليب التحرّي الخاصة في جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020_2021، ص 85.
(34) بن صغير مراد، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، مرجع سبق ذكره، ص29.
(35) سهام زولي، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدّرات والمؤثّرات العقلية والاتّجار غير المشروع بها، مرجع سبق ذكره، ص 256.